نسب الحمل الناشئ عن عمليات غرس الأعضاء والغدد التناسلية –دراسة تأصيلية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن-

Pregnancy rates arising from organ and gonad implants -An original study in the light of the provisions of Islamic Sharia and comparative law-

خلافي ربيعة

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، (الجزائر)، khelafi.rabia@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/14 **تاريخ القبول: 2022/02/25** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

إن عمليات غرس الأعضاء الجنسية لها من الخصوصية ما تتيحه من بيئة غير مألوفة لحضن الجنين وتنشئته وهو ما يتعاظم معه الخوف حول ضياع النسب. لذلك يكمن هدف الدراسة في الوقوف على إشكالية تأثير نقل الصبغيات الوراثية الموجودة في الأعضاء التناسلية وحمل المولود لها، قصد معرفة ثبوت النسب فيه إما للشخص المتبرع به أو الشخص المتلقي.

فقد بينت هذه الدراسة علاقة حفظ النسل بنطاق التطور العلمي في مجال زرع الأعضاء التناسلية، لتنتهي بالتوصل لكثير من التّجاوزات المنافية للمبادئ القانونية والقيم الأخلاقية والدّينية، لأنّها تؤدّي إلى فساد الأنساب والشّكّ فيها، وذلك بسبب إمكانية حمل الصفات الوراثية لصاحب العضو الأصلي وليس للشخص المنقول إليه هذا العضو، مما يثبت نسب المولود للمتبرع وليس للمتلقي. هذا الأمر استوجب ضرورة الاعتماد على مبدأ الاحتياط، وترصد أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب والتشدد عند نفيه، مبررين ذلك بأن إثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له.

كلمات مفتاحية: غرس الأعضاء الجنسية؛ نسب الحمل؛ الصبغات الوراثية؛ الفقه الإسلامي؛ القانون المقارن.

Abstract:

The implantation of the sexual organs has the privacy that it provides from an unfamiliar environment for the incubation of the fetus, which raises the fear about the loss of lineage. Therefore, the aim of the study is to find out the problematic effect of transferring genetic chromosomes present in the genitals and carrying the child to it.

This study showed the relationship of offspring preservation with the scope of scientific development in the field of genital transplantation, to end up with many transgressions that contradict legal principles and moral and religious values, because it leads to the corruption of lineages, due to the possibility of carrying the genetic characteristics of the owner of the original organ, which proves the lineage of the newborn to the donor and

not for the recipient. Which necessitated the need to monitor the lowest grounds for establishing lineage and strictness when denying it, justifying this that affirming lineage is life for the child and denying it is death for him.

Keywords: Implantation of sexual organs and gonads; Pregnancy rates; genetic chromosomes Islamic Fiqh; Comparative Law.

1- مقدمة

من دون شك ساهم العصر الحديث بما عرفه من تطورات علمية في ميدان تكوين الأجنة والأبحاث العلمية، من استحداث طرق أكثر تحرر وأشد جرأة لم يكن لها سابق وجود على الساحة الطبية كمحاولة لمواجهة مشكل عدم الإنجاب، لعل من بينها تقنية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، بما تتيحه من بيئة غير مألوفة لحضن الجنين وتنشئته.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن هذا النوع من العمليات يستهدف الغدد والأعضاء الجنسية التي تتميز بخصوصية غير مألوفة، فهي تختلف عن غيرها من أعضاء الجسم البشري، سواء من حيث تركيبها أو بحسب ظهورها، لهذا قد يواجه الأطباء صعوبات تتطلب الكثير من الدقة والحذر. كما أن هذه المعالجة الطبية يزيد معها تعاظم الخوف حول ضياع النسب، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالصبغيات الوراثية التي هي عبارة مواصفات أو عوامل يرثها الطفل من الأمّ والأب والتي تتجسد في الخلايا الجنسية (النطفة والبويضة) .

هذا الأمر دعانا لطرق الموضوع لجدية أهميته، فلا يمكن أن نغفل عن التأثير الاجتماعي المتنامي لاختلاط الأنساب وما يستتبعه من قطع للأرحام وتمزق للأسر. خصوصا أن الصلة التي تربط الابن بشخص معين هي عماد النسب، الذي يشكّل في حقيقة مفهومه رابطة شرعية تثبت بمقتضاها مجموعة من الحقوق والالتزامات تبنى عليها الأحكام الشرعية، حيث تنتقل من الأب إلى الأبناء فالأحفاد، وهكذا من السلف إلى الخلف.

لذلك أثار نسب الحمل الناشئ عن زرع الأعضاء والغدد التناسلية جدلا فقهيا كبيرا وسط الهيئات العلمية وكذا المجامع الفقهية التي تطرح في مجموعها آراء الفقه الإسلامي، ناهيك عن الإشكاليات التي يواجهها القانون المقارن المكون من مختلف المواقف التي تبنها التشريعات الوضعية سواء الغربية منها أو العربية نتيجة ما يشهده الواقع من تجاوزات وتطورات بيولوجية ذات بعد جنائي عند الاتجار بالأعضاء التناسلية. بل أكثر من ذلك تحولت زراعة والأعضاء التناسلية من غرض علاجي إلى مجرد رغبة نفسية، دون أن ننسى الإشارة إلى ضبابية القانون الجزائري التي كانت دافعا قويا لدراسة هذا الموضوع.

لذلك فإن الإشكالية الجوهرية التي يطرحها هذا الموضوع، تتعلق أساسا ب: ما مدى إمكانية تأثير نقل الصبغيات الوراثية الموجودة في الأعضاء التناسلية المغروسة في مواجهة الحمل الناشئ من الشخص المتلقي أم أن النسب لا يتبع مصدر الخصائص الوراثية للشخص المتبرع؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية دفعتني إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بغية الوقوف على حقيقة نسب الحمل الناشئ فيه عن عمليات غرس الغدد والأعضاء الجنسية، إضافة إلى المنهج المقارن قصد معرفة مكامن القوة والضعف في تنظيم التشريع الجزائري لهذه الصورة المستحدثة للإنجاب مقارنة مع بعض الدول الأخرى.

وفي سبيل إيضاح كل ما سبق ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين، وذلك بالتطرق في بداية الأمر إلى تأثير حفظ النسل على نطاق التطور العلمي في مجال زرع الأعضاء التناسلية لننتقل فيما بعد لإبراز مدى صحة ثبوت النسب ثمرة الأعضاء التناسلية المزروعة.

2. حفظ النسل ونطاق التطور العلمي في مجال زرع الأعضاء التناسلية

إن الطفرة العلمية الهائلة في مجال العلوم الطبية أفرزت عدة وسائل مستحدثة مساعدة على الإنجاب عن طريق غير طبيعي بين الزوجين، بحيث تتم عملية الإخصاب بعد زراعة أعضاء تناسلية للغير، الأمر الذي أمكن من حضن أجنة في غير المكان المألوف بل في مكان آخر جديد تم نقله من شخص متبرع.

على هذا الأساس تستمد هذه التقنية الطبية خطورتها وحساسيتها من أهمية مسألة حفظ الأنساب، الذي من أهم دعائم قيام الحياة الإنسانية الاجتماعية وضمان استقرارها ونقائها وطهارتها. وفي المقابل فإن ضياع الأنساب فيه انحراف عن قواعد الفطرة السليمة وإهدار لقيمة الحياة الإنسانية. وهذا ما حرص عليه الإسلام، باعتباره من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بغرض المحافظة على كيان الأسرة كخلية أساسية لتكوين المجتمع، وهو ما حاولت تجسيده التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري.

لذلك سنتناول مسألة حدود التطور العلمي في مجال غرس الأعضاء والغدد التناسلية ثم نلي ذلك بدراسة مسألة حفظ النسب أو النسل ومدى خطورة غرس الغدد التناسلية علي ذلك.

1.2 حدود التطور في زراعة الأعضاء الجنسية:

إن عمليات التحكم في الإنجاب والتقدم الذي أحرزه العلماء في مجال غرس الأعضاء فتح أبوابا جديدة في التقنيات الطبية ومن ذلك استزراع الأعضاء التناسلية. حيث يتم اللجوء عموما إلى مثل هذا النوع العمليات من أجل تحصيل النسل أو الاستماع نظرا لتلف الأعضاء التناسلية لأحدهما الزوجين أو انسداد القنوات الناقلة للبويضات أو الحاملة للمني. كما قد يكون القصد منها الجمال والتجميل[1]، ذلك لأن تلف المبيضين أو الخصيتين يسببان فقدان كل

[1] إذ تكون المرأة عقيمة بسبب عضوي كتلف المبيضين أو تعطلهما لمرض أو انسداد القناتين الناقلتين للبييضات أو تلف الرحم يستدعي استبداله أو لكونه أزيل بالجراحة. وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين أو عنة الذكر أو انقطاعه أو انسداد القناة الحاملة للمني إلى الخارج، محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 129.

الصفات المناسبة للأنوثة أو الذكورة حسب الحالة، لذلك يؤمل القضاء على هذا المشكل بزراعة العضو المناسب إن أمكن ذلك.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن محل عملية الزرع يختلف عن باقي أعضاء جسم الإنسان، لما له من دور مباشر في عملية التناسل والتوالد[1]. غير أنه يبدو أن تطور العلم في العصر الحاضر توصل إلى إمكانية غرس الأعضاء التناسلية في حدود معينة مقابل تطلع الطب لاستكمال نجاحه. وهو ما سنحاول التطرق إليه وفق ما يأتي حسب تركيبها الجنسي ذكورة أو أنوثة.

1.1.2 مدى نجاح زراعة الأعضاء والغدد التناسلية الذكرية:

من دون شك يتكون الجهاز التناسلي الذكري من أجزاء داخلية وخارجية تختلف وظيفتها عن الأخرى، حيث تشمل الأولى الخصية، باعتبارها صانعة للحيوانات المنوية وإفراز الهرمونات الذكرية. بالإضافة إلى البربخ وغدة البروستاتا التي تقوم بإفراز 20 % من السائل يخرج منه المني. أما بالنسبة للأجزاء الخارجية، فهي تشمل الصفن، الذي يقوم بدور هام في حماية الخصيتين في درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم، وهناك أيضا القضيب الذي يعد عضو الجماع عند الذكر[2].

ولا يخفى علينا أن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب وسيبقى محصورا في الوقت الحاضر في التوائم المتماثلة (الحقيقية) فقط. كما أفاد الدكتور أيمن صافي أن صاحب أول عملية لزراعة الخصية في إنسان هو الدكتور "ك. حنش"، إذ تمكن من غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من العمر يشكو من غياب خصيته. وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر عليه الصفات الذكورية الثانوية بشكل طبيعي[3]. من جهة أخرى أكد الدكتور محمد علي البار أن نقل الذكر لا يزال قيد الخيال، إلا أنه يمكن من الناحية العملية زرع وسائل ميكانيكية لمساعدة المجبوب أو ضعيف الانتصاب، حتى يتمكن العضو من القيام بوظيفته الحيوية[4].

2.1.2 مدى قابلية الأعضاء والغدد التناسلية الأنثوية للزرع:

يختلف تركيب الجهاز التناسلي الأنثوي عن الذكري باختلاف الوظيفة، فقد تكون عند الرجل صناعة وخزن وقذف الحيوانات المنوية، بينما عند الأنثى تكوين البويضة ثم رعاية الجنين ونموه وولادته. لذلك نجد أعضاء تناسلية

---

[1] أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 1878.

[2] رمزي الناجي، عصام الصفدي، **تشريح جسم الإنسان**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 151.

[3] سفيان بن عمر بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة تحليلية فقهية)**، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2007، ص 495.

[4] محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، الكويت، المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1989، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الخامس، الجزء الأول، 1992، ص 480.

أنثوية ظاهرة خارجية يطلق عليها فرج الرحم بصفته يشكّل محل الجماع، دون أن ننسى الثدي باعتباره غدة عرقية كبيرة تفرز الحليب[1].

في حين تتألف الأعضاء التناسلية الباطنة الداخلية من المبيضين، الذي يقوم بإنتاج البويضات وتخزينها، إضافة إلى مسؤوليته عن إفراز هرمونات الأنوثة. وكذلك قناتي فالوب (بوقي الرحم)، والتي تعد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها. أما الرحم فهو مجرد محضن للجنين[2].

وقد تمكن الجراح الأمريكي "شرمان سيلبر" من نقل أحد المبيضين مع أنبوب قناة فالوب التابع له من امرأة وزرعها في أختها التوأم، حيث أكد الطبيب بأن هذه العملية ستبقى مقتصرة في الوقت الحالي بين التوائم التامة. ولم يكن هذا البروفيسور الأول في عمليات غرس المبيض، فقد سبقه "بلانكو" سنة 1974، حيث نجح في نقل المبيض بالرغم من مشكلة الرفض المناعي والحاجة إلى الميكروسوب الجراحي في العملية لدقتها[3]. دون أن ننسى أن التجارب العلمية نجحت في نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها، غير أنه لم يحدث حمل رغم سلامته وعدم رفض أنسجة البنت له، كما قام فريق من الأطباء السعوديين بزرع أول رحم في العالم في عام 2002 لامرأة تبلغ من العمر 26 عاما[4].

ورغم المشككين في جدوى هذه العملية وخطورتها، إلا أن هذا الأسلوب بات من الممكن أن يكون علاجا ناجحا ومفيدا في علاج حالة العقم بالنسبة للمرأة التي لا يوجد لها أمل في أن ترزق بأطفال إلا من خلل عملية تعويضية لرحمها، وخاصة في المجتمعات الإسلامية التي لا تقبل فيها الأم البديلة لتعارضها مع المعتقدات الدينية والأخلاقية. بالإضافة إلى ذلك فقد نجحت التجارب العلمية في إمكانية القيام نقل مهبل صناعي لمن يطلبه من المخنثين التي تجب مذاكيرهم.

2.2 حفظ النسب كضابط مقيد لعمليات غرس الأعضاء والغدد التناسلية بالنظر إلى أهمية النسب وخطورته باعتباره رابطة مقدسة تنبني عليها الأسرة التي تشد أزرها صلة الدم والقرابة، نجد أن الشريعة الإسلامية قد نظمت

[1] ويتشابه الثدي في الذكور والإناث حتى سن المراهقة وبعدها يبدأ الثدي بالنمو عند الإناث نتيجة الإفراز الهرمونات الأنثوية، وقد أشار إلى ذلك محمود بدر عقل، **الأساسيات في تشريح الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 386.

[2] بن قويدر زبيري، **النسب في ظل التطور العلمي والقانوني –دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 97.

[3] أمال علال برزوق، **أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 480.

[4] غير أن الفريق الطبي لم ينجح في ذلك بسبب تخلط الدم مما كان لا بد من استئصال الرحم المزروع بعد 99 يوما، مقتبس عن: محمد علي البار، **زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية**، مرجع سبق ذكره، ص 455.

أحكامه وجعلته محل حماية لحفظه من الضياع أو الافتراء[1]. إذ يثبت لأصحابه كحق مقرر لهم من الله عز وجل. كما واكب ذلك التشريع الجزائري بإحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تحافظ على العلاقة النسبية داخل المجتمع.

ولا يخفى علينا أن التطورات الطبية الحديثة في مجال مكافحة ضعف الخصوبة والقضاء على العقم، عززت من أهمية موضوع النسب لارتباطه بعدة أبعاد، ناهيك عما أفرزته من حرمات ومخاطر تنطوي عليها عمليات غرس الأعضاء والغدد التناسلية على النسب، سنحاول أن نسلط الضوء عليها وفق ما يأتي:

1.2.2 أهمية النسب ومظاهر العناية به:

إن أشرف ما عند الإنسان نسبه وعرضه فهو مجبول على صيانته والمحافظة عليه، لهذا راعت الشريعة الإسلامية ما تنطوي عليه هذه الفطرة، فحرصت على حفظ النسب وتحقيقه، وضمان عدم المساس أو الطعن فيه بأي وسيلة. وقد ساير قانون الأسرة الجزائري هذه الحرمة، لكونه يستمد جل أحكامه منها، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الأبعاد المرتبطة بمسألة النسب

من دون شك يرتبط النسب بعدة جوانب أخلاقية اجتماعية، بل نفسية، لأن الإنسان دائم الحرص على أن يكون له ابن يحمل اسمه من بعده، ذلك أن الحياة نشوء بواقعة الميلاد وانتماء بثبوت النسب[2]. فمجرد الشك في نسب الولد يجعل منه كائن غير مرغوب فيه فيتعرض لمختلف أنواع الإهمال الصحي والنفسي. وبالتالي فإن صدق انتساب النسل إلى أصله ذو أثر نفسي، كي ينعم الإنسان بحياة كريمة تحميه من التشرد والضياع.

ومن جهة أخرى يعمل النسب على تحقيق الصلة والتلاحم والتناصر بين ذوي القرابة، كما يغذي خلق البر من الفروع بأصولهم والحنو من الأصول على فروعهم، ومن غير ذلك يتحول النسب إلى علاقة وهمية لا قيمة لها. ومن ثم يعد النسب من أقوى الدعائم أو الركائز التي تبنى عليها الأسرة، فنقاؤها يعني صلاحها وفساده يعني فسادها[3]، بل يضمن بقاء المجتمعات الإنسانية. لذلك يتضمن النسب بعدا اجتماعيا، لأن ضياع الأنساب فيه إهدار لقيمة حياة الفرد وانحطاط أخلاقه، كما يؤدي إلى استقرار نظام العائلة وإبعادها من أسباب الخصومات والشقاق داخل المجتمعات.

ثانيا: مدى اهتمام الشارع الحكيم والقانون الوضعي الجزائري به لقد حرصت الشريعة الإسلامية على مسألة الأنساب وأحاطتها بسياج منيع من القواعد والأحكام ضمانا من جهة لسريان الآثار والحقوق التي لا تقتصر فقط على

---

[1] عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، السنة 2012، ص 70.

[2] ياسين ناصر محمود الخطيب، **ثبوت النسب (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الجامعية 1398–1399، الموافق ل: 1978–1979، ص 07.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الأحوال الشخصية، الجزء رقم 07، دار الفكر، الجزائر، السنة 1413–1998، ص 673.

المولود، بل تمس عمود النسب بأكمله وكل درجات القرابة[1]، ومن جهة أخرى لحمايتها من الضياع والتنازع. وبالمقابل لم يخرج موقف القانون الجزائري عما أرسته القواعد الشرعية كما سنعرضه تبعا لما يلي:

أ- مدى عناية الشريعة الإسلامية بالنسب:

لا يخفى علينا أن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما بالغا بالمصاهرة والترابط الاجتماعي، باعتبار أن النسب مبناه القرابة التي أساسها الولادة ومغزاه فيما يؤدي إليه من صلة وتقارب بين الأفراد. بل أن معرفة الأنساب أمر لا يستغنى عنه، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على شرف هذا العلم وعلو قدره[2]. كما أنها أحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة مقاصد الإسلام الكلية التي لا تستقيم الحياة بدونها، لأنه يعادل حفظ النفوس[3]. ومنه نقول أن اختلال مقصد حفظ النسل يؤدي إلى تلاشي هذه الأمة بانقطاع نسلها أو باختلاطه وهما من المفاسد الكبرى.

ولا غرابة لوجود تنظيم محكم من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا المقصد، حرصا منهم على تحقيق مبدأ المحافظة على طهارة الأنساب. فجاء الإسلام لمنع كل ما يؤدي إلى خلط الأنساب، من خلال وجوب ثبوت العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، إضافة إلى تحريم الزنا أو الاستبضاع وما شاكل ذلك من الانتساب إلى غير الآباء، حيث قال صلى الله عليه وسلم في معرض التحذير وبيان الوعيد الشديد على فاعله: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه."[4]

دون أن ننسى ما يتعلق بمبدأ شرعية النسب، ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وهيأ لنشوءها الزواج الشرعي الصحيح، ليكون النسب ظاهر الطهر بين العفة والنقاء إلى ما ينتج عن هذه العلاقة من أولاد وحفظ حقوقهم وحرصا على حمايتهم، فيسرت في الأدلة التي يثبت بها النسب[5]. كما حذر الشرع من إنكار

---

[1] محفوظ بن صغير، إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والقانون، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 03، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 10.

[2] لذلك نجد أن الكثير من كبار العلماء قد اهتموا بعلم الأنساب وصنفوا فيه التصانيف، علاء الدين المدرس، **النسب والمصاهرة، بين أهل البيت والصحابة - مع رؤية في السيرة الاجتماعية والأحداث التاريخية في صدر الإسلام-**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 2006، ص 303.

[3] زياد محمد أحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2008، ص 181.

[4] رواه ابن ماجة، أبو بكر بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، "باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه"، رقم الحديث 2610، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، ص 870.

[5] نصيرة شريف، من أجل حماية أكبر لحق الطفل في إثبات نسبه، **بحوث**، جامعة الجزائر، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 2017، ص 115.

نسب الولد مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "و أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة "[1].

ب- موقف التشريع الجزائري من مسألة النسب:

لقد أولى قانون الأسرة الجزائري[2] اهتماما كبيرا لقضية نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم مستنبطا أحكامها من الشريعة الإسلامية -حسب ما تؤكده صراحة أحكام المادة 222 منه-، فبداية شجع للنسب من الأسباب ما يحقق هدفه من تكوين أسرة مستقيمة ومترابطة، وفقا لنص المادة 04 من هذا القانون، كما أكد المشرع إلحاق الولد بأبيه كل ما أمكن، ذلك لأن الأصل عنده نسبة الولد إلى فراش الزوجية، ومن ثم لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد غير شرعي ناتج عن علاقات ما قبل الزواج.

بالإضافة إلى ذلك أجازت الفقرة الثانية من المادة 40 خلال تعديل قانون الأسرة الجزائري[3] للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب دون أن يحصر صورها، وهذا ما فتح أبواب الاجتهاد بالاستعانة بما توصلت إليه الدراسات العلمية في هذا المجال كالبصمة الوراثية إلى جانب عملية التلقيح الاصطناعي وذلك تماشيا مع التطور العلمي في الميدان الطبي والبيولوجي[4].

إلا أن الأمر لا يخلو أبدا من التعقيدات والغموض لعدم تفسير جامع مانع لهذه النصوص، فلا هو حدد مفهوما للطرق العلمية كونها تخضع لعدة تصنيفات منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني[5]، ولا هو حدد أنواعها ولا حجيتها إذا ما كانت تخضع للسلطة التقديرية أم لا، مما يشكل خطورة الموضوع لما نتج عن ذلك من تناقض في تطبيقها. من جهة أخرى نجد أن التشريع الجزائري قد شدد بل وضيّق من طرق نفي النسب بالطرق المشروعة، إلا أنه لم يورد عبارة اللعان صراحة في المادة 41.

---

[1] رواه أبو داود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **سنن أبو داوود**، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم حديث 2263، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار الريان للتراث، لبنان، 1988، ص 279.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، ص 910.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 05-ـــ02، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، ص 18.

[4] زوبيدة اقروفة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)**، دار الأمل، الجزائر، ص 07.

[5] علي هاشم يوسفات، **أحكام النسب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014–2015، ص 05.

2.2.2 المخاطر التي تثيرها مسألة نقل الأعضاء التناسلية على النسب: هناك عدة محاذير تثيرها عملية الزرع للأعضاء التناسلية[1]، لكن سنقتصر بالدراسة على ما يتصل منها بالنسب بشكل خاص، وفق النقاط التالية:

أولا: الانتقال غير المشروع للخصائص الوراثية

في حال غرس ما تنقل الخصائص الوراثية وهما الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه، إذ لا يزيد ذلك عن كون الشخص المتلقي حاضنا أو حاملا للجهاز الصانع للبذرة، وذلك لأن الماء ماء المصدر. وحينئذ يكون من قبيل نكاح الاستبضاع الذي حرّمه الشارع الإسلامي، ومن ثم فإن إجازة هذا النوع من الأعضاء الجنسية يؤدي إلى اختلاط الأنساب[2]، وبالتالي سيكون ذلك مصدرا للنزاعات، مما يزعزع كيان المجتمع بدرجة كبيرة.

واستطرد البعض[3] بالقول أنه من ناحية أخرى أشار بعض الأطباء أنه عند نقل الخصية قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم امرأة كان ذلك ـــ بالإضافة إلى كونه محرما شرعا ـــ سببا للعلوق بنطفة غير الزوج وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة وهو المصدر. ونفس الأمر عند نقل المبيض قد يكون محتويا على بييضات جاهزة سبق تكوّنها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها فالمحظور قائم في كل حال.

ثانيا: شبهة الزنا ومخالطة الأجانب

يكون الوطء اللاحق لنقل الذكر أو الفرج من قبيل الوطء المحرم، شبيها بالزنى المحرم، ففي حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجا لا يملكه لكونه فرج غير امرأته. وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها وفي ذلك ما فيه من شبهة اختلاط الأنساب[4]. وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا شقاقا بين الزوجين.

[1] منها ما تنطوي عليه العملية من إضرار بالمأخوذ منه إن كان حيا، كما أن من شأن إباحتها أن تفضي للتجارة بالأعضاء التناسلية، زيادة عن اعتبارها من قبيل المقاصد التي لا يجوز معها كشف العورات سواء تعلق الأمر منها بتحصيل النسل أو الاستمتاع والتجميل، بن قويدر زبيري، مرجع سبق ذكره ص 105.

[2] أمال علال برزوق، مرجع سبق ذكره، ص 481.

[3] محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[4] محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 134.

ثالثا: شبهة الرحم المؤجر في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات مؤتمر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمنعه مطلقا[1]. بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إيجار الرحم، لأن جميع محاذير إيجار الأرحام موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه.

3. مدى مشروعية النسب الناشئ عن عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية

إذا كان فراش الزوجية هو الأساس في ثبوت نسب الولد الناتج عن اتصال الزوجين بطريقة طبيعية، فإن التطور العلمي في ميدان تكوين الأجنة توصل إلى طرق حديثة تصدت لمشكلة العقم عن طريق ظهور محاولات لزرع الأعضاء التناسلية مثل المبيض والخصية. غير أنه سرعان ما ترتبت عن هذه التجارب العلمية العلاجية الكثير من التجاوزات المنافية للمبادئ والقيم الأخلاقية والدينية، بل أكثر من ذلك فهي تمز صلة المولود بنسبه وبروابط المجتمع من حوله، لأنها تؤدي إلى فساد الأنساب والشك فيها.

الأمر الذي جعل مشروعية النسب الناشئ عن هذه العمليات يشغل بال الباحثين واستدعى انتباههم إلى البحث والتدقيق في هذا الموضوع، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الأعضاء التناسلية محل الغرس وخصوصيتها نظرا لحمل البعض منها الصبغات الوراثية للأب أو الأم، مما يؤثر مباشرة على المولود.

لذلك لزم علينا التصدي بداية لدراسة الحكم الشرعي لغرس الأعضاء التناسلية والنسب الناشئ عن هذه العملية وبعدها نتعرف على موقف القانون منها وفق ما يأتي:

[1] وذلك في دورته الثانية المنعقد بعمان الأردن بتاريخ 08 إلى 13 صفر 1407هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م، لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى: نصر الدين ماروك، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، الجزء 37، 1999، ص 17-18.

1.3 موقف الفقه الإسلامي بشأن الحمل الناشئ من الأعضاء الجنسية المغروسة:

إن الطفرة العلمية التي طالت المجال الطبي تمكنت من استحداث تقنية جديدة لحضن أجنة في بيئة استبدلت فيها الأعضاء التناسلية أو تكوّن الجنين فيها انطلاقا من غدد تبرع بها غير الأبوين، فأثار هذا الموضوع جدلا واسعا داخل الهيئات الطبية والمجامع الفقهية.

ولعل سبب هذا الجدل التعارض الحاصل بين المصالح الشرعية وتقدير الضرورة التي يسقط بسببها التحريم والتدافع الواقع بين حفظ النسل أو ثبوت النسب لأحدهما، باعتبار أن انتفاع شخص بعضو الخصيتين أو المبيضين يقابله ضرر آخر هو خلط الأنساب. ومن ثم فإن هذا الأمر يتطلب منا بيان الحكم الشرعي للنسب الناشئ من هذا النوع من العمليات، تبعا للنقاط التالية:

1.1.3 حكم زرع الأعضاء التناسلية غير الحاملة للمواصفات الوراثية:

لقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذه المسألة، فمنهم من حرمها مطلقا، أما البعض الآخر أجازها مستثنيا العورات المغلظة وقد استدل كل منهما على بعض الحجج لتدعيم رأيهم سنحاول إيضاحها كما يلي :

أولا: الاتجاه القائل بتحريم غرس الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية

استدل أنصار هذا الاتجاه أن صاحب العضو المزال غيّر خلق الله بنقص جسمه، ونفس الأمر بالنسبة للشخص الذي وصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه وهو محرم شرعا. كما يرى بأن نقل الأعضاء التناسلية هو نقل من موضع من مواضع المقاتل، فقد يؤدي إلى الهلاك وهو منهى عنه شرعا[1]، لما فيه من الأضرار تلحق بالمنقول منه إذا كان حيا ولو أذن.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن نقل الأجهزة التناسلية قد يؤدي إلى العقم الأبدي باختيار وعمد وهو نقل محرم شرعا، لأن عملية النقل ليس من باب الضروريات والحاجيات. إذ يجب أن يحفظ ذكور الأمة من الاختصاء ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبية ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق. كما أن نقل العورة المغلظة يعتبر امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي[2].

[1] وذلك مصداقا لقوله عز وجل: "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله." الآية 119 من سورة النساء، وكذا قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة." الآية 195 من سورة البقرة.

[2] عبد الحميد زلافي، أثر زرع الأعضاء التناسلية والبويضات الملقحة على حفظ النسب، **مجلة الشهاب**، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد الأول، نوفمبر 2015، ص 67.

ثانيا: الاتجاه القائل بجواز نقل هذه الأعضاء عدا العورات المغلظة

إذ يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن هذا النوع من النقل لا ترد فيه المحاذير المذكورة، باعتبار أن الأعضاء تصبح تابعة للمتلقي تأتمر بأوامره وتنتهي عن نواهيه التي تصله من دماغه، ومن ثم تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة والعضو المنقول هو عضو المتلقي وقد انقطعت عنه النسبة على المصدر فلا ضير ولا حرمة في استعماله كالعضو الأصلي[1].

دون أن ننسى أيضا الإشارة إلى أن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بأنه لا محل للقول بأن الرحم المنقول من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها، وذلك قياسا على ما تم ترجيحه من إجازة نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين. ومن ثم لا صلة للعضو المنقول بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه[2].

ولا يخفى علينا أن ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية وكذا قرارات المجمع الفقه الإسلامي[3] أكدت على جواز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل عن الصفات الوراثية، على أساس أن ذلك يدخل في حدود الضروريات، لأن تحصيل النسل مطلوب شرعا والرغبة فيه رغبة طبيعية مادامت في الحدود المشروعة. فهي وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع[4].

غير أن أنصار هذا الاتجاه[5] استثنوا العورات المغلظة' باعتبار أنها ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان، بحيث لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد الموت. وبالتالي فإن القياس على جواز نقلها على سائر

---

[1] نور الدين حمادي، ضوابط زراعة الأعضاء من خلال قرارات المجامع الفقهية والتشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، العدد رقم 24، المجلد الثاني، 2015، ص 109.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **نقل وبيع الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 93.

[3] حيث جاء في توصية الندوة والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، بتاريخ 23 أكتوبر 1983، ما نصه: "رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي ماعدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية." كما قضى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/7/59 في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، المنعقد بتاريخ من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق ل 14إلى 20 مارس 1990، بأن : "....زرع بعض الأعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنتقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورات مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية." مشار إليه من طرف: نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، الكتاب الثالث بعنوان **"القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، السنة 2003، ص 161-162.

[4] أسامة السيد عبد السميع، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة –دراسة فقهية مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 79.

[5] وهم : الدكتور محمد مختار السلامي ، الشيخ محمد سالم بن عبد الودود ، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع: اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، دار بن الجوزي، مصر، ص 109.

الأعضاء قياس خاطئ، بل أكثر من ذلك يضيف هؤلاء إلى أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع، ومن ثم فإن يكون الوطء اللاحق لنقل الفرج من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم[1].

2.1.3 زرع غدد تناسلية تحمل المواصفات وراثية للغير ومسألة النسب

إن مائي الزوجين هما اللذان يحملان الصفات الوراثية، وبإدراكنا لذلك سنوضح فيما يلي مدى خطورة نقل مصدريهما والتي تتمثل أساسا في الخصيتين والمبيض:

أولا: أثر نقل وزرع الخصيتين على النسب

شذ بعض الفقهاء عن إجماع منعقد بشأن تأثير زرع الخصيتين على النسب، حيث تدرجت الأقوال من مجيز بإطلاق، إلى متحفظ جزئيا إلى محرم مطلقا، وقد استدل أنصار كل قول على حجج وأدلة نبيّنها وفق النقاط الآتية:

أ- جواز زرع الخصية وعدم تأثيرها على النسب:

يجيز هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية إجازة مطلقة، ومنها الخصيتين وهذا هو قول الشيخ سيد سابق[2]، باعتبار أن: "الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقول إليه الخصية وأن الخصية مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة -حسب تقديره- وأن المتلقي قد ملك تلك الخصية. وحينئذ لا ينبغي الالتفات للمالك السابق، بل هي خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد ولا تأثير للجينات الوراثية لانعدام تطابقهما الكلي بدليل أن للأخوين نفس الأصل وهما قد يلدان أولاد بأجناس مختلفة."

وهذا هو رأي الدكتور محمد سليمان الأشقر قبل التراجع عنه، حيث قال: "وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقي حقيقة، وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما عن مصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من أجزائه، وما يتولد فيها من حيوانات منوية فهو ناشئ من ذات جسد المتلقي حقيقة طبيعية وحقيقة شرعية وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية"[3].

كما يعتقد هؤلاء أنه يمكنه الخروج من المحذور بوجود غسل كل من الخصيتين أو المبيضين أو مضي فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبويضات قبل التمكين من الجماع ويقدّر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء[4]، من ثم تنقطع علاقته بالمصدر انقطاعا كليا.

---

[1] محمد سيمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] محمد بن مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، السعودية، 1994، ص 393.

[3] محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[4] نور الدين حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 113- 114.

ب- القول بجواز نقل إحدى الغدد التناسلية وقصرها على الأحياء:

حيث يجيز هذا الاتجاه نقل الأعضاء الجنسية إجازة نسبية، فلا مانع حسب رأي أنصاره من نقل إحدى الخصيتين، وقصر العملية على الأحياء دون الحالة التي يكون فيها المتبرع ميتا[1]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن نقل إحدى الخصيتين لا يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، وهو جائز قياسا على نقل إحدى الكليتين، بدافع الحاجة مادام الفرد يمكنه الحياة بواحدة من كل منهما[2].

والحقيقة أن هذا الموقف لا يمكن التعويل عليه لعدة أسباب منها، أن القول بقصر العملية على الأحياء دون الحالة التي يكون فيها المتبرع ميتا لا نجد له مبرر منطقي (وإن كنا نرفض العملية بكل صورها كما سنبين بعد قليل). ثم إن هذا الرأي لا يلتفت إلى مسألة نقل المميزات الوراثية بقدر اهتمامه باستمرارية النسل بسبب أهميته، وبالتالي فإن القياس بباقي أعضاء الجسم الذي سيق في سبيل ذلك هو قياس مع الفارق لعدم الإشراك التام في العلة[3].

ت- عدم جواز زرع الخصية لتأثيرها على النسب:

يحرم هذا الاتجاه نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الأعضاء الصفات الوراثية تحريما مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[4]، كما تبناه مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع[5] وأكد على ذلك أيضا التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية[6]. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحرمة غرس الغدد التناسلية على اعتبار أن نقل الخصيتين بمثابة تشويه

---

[1] وقول بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد القديم يوسف والشيخ عطية صقر، كما أفتت به مشيخة الأزهر، وقد أشار إلى ذلك سفيان بن عمر بورقعة، مرجع سبق ذكره، ص 504.

[2] آسيا براهيمي، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، 427-428.

[3] محمد بن مختار الشنقيطي، مرجع سبق ذكره، ص 393.

[4] ومنهم الدكتور محمد نعيم ياسين ، الدكتور محمد سيد الطنطاوي ،الدكتور محمد الأشقر، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: إسماعيل مرحبا، مرجع سبق ذكره، ص 99-100.

[5] إذ جاء في هذا القرار رقم 6/7/59 الصادر عن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة بجدة (المملكة العربية السعودية)، بتاريخ من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق ل 14إلى 20 مارس 1990 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية في فقرته الأولى والتي قضت بما يلي: "1- زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلف جديد ، فإن زرعها محرم شرعا." نصر الدين ماروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، الكتاب الثالث، بعنوان **"القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"**، مرجع سبق ذكره، ص 163، 164.

[6] إذ صدرت توصية الندوة الطبية الفقهية المنعقدة في الكويت في الفترة الممتدة بين 23 و 26 أكتوبر 1989 والتي قضت بأنه: " بحكم أن الخصية والمبيضين يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلف جديد فإن زرعها محرم مطلقا ، نظرا لأنه يقضي إلى اختلاط الأنساب وتكون مدة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج " قرارات، أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة...." وقد سار

لخلقة الإنسان المنقول منه، كما أنّ نقل الخصيتين معا يؤدّي إلى حرمان المتبرع من النسل وهو أمر محرم شرعا، لما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم. فضلا عن ذلك اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى انتفاء شرط الضرورة في هذا النوع من العمليات، بحكم وجود طرق بديلة للإنجاب، لذا لا يستباح من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أصحاب هذا القول بنوا رأيهم إلى ما انتهى إليه الأطباء المتخصصين، حيث بيّنوا أن مثل تلك الغدد تحوي خلايا تناسلية ما يعني أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدي إلى إفراز الخصائص الوراثية للمنقول منه[2]، ومن ثم فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج، أي أن النسب المولود من جهة الواقع لا يكون له صلة بالزواج أو الزوجة، وهذا ما يوجب القول بحرمة غرسها.

إذ يقول الدكتور محمد أيمن صافي: "...أن الخصية هي المصنع المتكامل الذي ينتج النطاف ولا يحتاج لعملها هذا إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع النطاف، بل لأوامر من الغدة النخامية، وهذا يعني أن الإنسان الذي يتلقى الخصية لا دخل له في إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة الهرمونات على الخصية الغريبة المغروسة ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتيا طوال فترة العمر الجنسي، فالنطاف من الخصية وهي ملك للرجل المتبرع، وهذا كما يبدو إنما هو تلقيح بويضة الزوجة بنطفة غير نطفة الزوج وهذا حرام لأنه ينطوي ضمن دائرة الزواج الذي يستخدم طرفا ثالثا ألا وهو نطفة غريبة."[3]

وفي حقيقة الأمر ما يظهر لنا من العرض السابق ترجيح ما انتهى إليه أصحاب الرأي الأخير من عدم جواز نقل الخصيتين، لما ثبت علميا أن زرعها بمنزلة خلط مائين أجنبيين، وهو مخالف لمقصود الشارع من حفظ الأنساب. فلا يخفى علينا في هذه المسألة أن الصلة بالمصدر(المنقول منه) تظل قائمة، مما سوف يكون منبعا للقلق ويكون لها تأثير نفسي شديد على كلا من المنقول منه والمنقول إليه بسب حمل المولود للصفات الوراثية للأول. إضافة إلى ذلك فقد ينتج عن عملية النقل مشاكل كثيرة لعائلة المستقبل والعلاقات الأسرية ومشاكل أخرى خاصة بالنسب والميراث.

على نفس النهج بيان المجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، نقلا عن: محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الرابع، الجزء الأول، 1988، ص 299-300.

[1] صديقة علي العوضي، كمال نجيب محمد، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، بتاريخ 1983/10/23، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الرابع، الجزء الأول، 1988، ص 450، 451.

[2] أحمد محمد بدوي، **نقل وزرع الأعضاء البشرية**، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1999، ص 58.

[3] سفيان بن عمر بورقعة، مرجع سبق ذكره، ص 501.

ثانيا: أثر غرس المبيضين على النسب بتطور المعارف الطبية تتغير الفتوى، وإذا ما أردنا تتبع تدرج الفتوى حول زرع البييضة وتغيرها تبعا للمعطيات العلمية، نجد أن البعض قال بجواز ذلك، قبل أن يحتاط في الأمر، لينتهي إلى تحريمه مطلقا ولا بأس أن نستعرضها لأهميتها وفق ما يأتي:

أ- جواز نقل وزرع البييضة ولا تأثير لذلك على النسب:

إذ اعتبر أصحاب هذا القول[1] أن صلة العضو المزروع (مهما كان نوعه) تنقطع انقطاعا تاما عن مصدره. ومن ثم فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من أجزائه، وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية أو البييضات، فهو ناشئ من المتلقي حقيقة طبيعية وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية.

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يعتبره الرأي السابق من شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج[2]، على أساس أن النسب لا يتبع الخصائص الوراثية لمصدر المبيض، بل كما ورد في الحديث النبوي الشريف "الولد للفراش"، فالأب الشرعي هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت والنسب لاحق به.

ب- الاحتياط في عملية النقل والزرع حفظا للنسب:

نبه الأطباء مبدئيا من احتمال أن يكون المبيض المنقول محتوي على بييضات تكون أثناء وجود المبيض في جسم المصدر المتبرع، وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك. وقد وافق الدكتور سليمان الأشقر على أنه تنبيه صحيح مؤكدا بذلك موقفه الأول، لكن وصفه ب "جواز محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة."[3]

ت- عدم جواز زرع المبيض لتأثيره على النسب:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى حرمة نقل وزرع المبيضين، لما يفضي من اختلاط في الأنساب، لأن المرأة التي تحمل طفلا نتيجة هذا الزّرع ستُنجب مولودا غريبا عنها وراثيا، لكون البويضة ليست منها بل من المرأة المتبرِّعة لها بالمبيض، مما يشبه حالة استعمال بويضة غير الزوجة وإخصابها من الزوج[4]. وعليه فكل ما يفضي أو يغالب حفظ الأنساب محرم شرعا.

وفي نفس السياق يؤكد الدكتوران صديقة علي العوضي وكمال نجيب محمد بقولهما صراحة: "...أنّ عدد البويضات التي قدّرها الله في أن تكون داخل المبيض يكون قد تمّ تحديده قبل ولادة كلّ أنثى، فإذا قمنا بفحص هذه البويضات نجد أنّها تحتوي على نواة، وهذه النّواة تحتوي على 23 صبغا ...هذه الصّبغات تحمل العوامل الوراثية التي

[1] ومنهم الدكتور سليمان الأشقر، نقلا عن: عبد الحميد زلافي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] جيلالي تشوار، **الزواج والطلاق، تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2001، ص 17.

[3] محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[4] نسرين عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

ورثتها الطّفلة من الأمّ والأب...، فإذا ما قمنا ونقلنا المبيض من أنثى إلى أخرى فإنّنا بهذا قد نقلناه بما يحويه من بويضات تحمل الصّفات الوراثية التي ورثتها المنقول منها المبيض، من والديها، إلى أنثى أخرى، والتي تمّ نقل المبيض إليه، هذا النّقل سيؤدّي حتما إلى خلط الأنساب، وهو محرم شرعا"[1].

حتى من قال بجواز هذه العملية -وهو الدكتور سليمان الأشقر- قد استدرك موقفه بعدما تبين له وتم التأكيد له من الأطباء عدم قابلية التخلص مما في المبيض من بييضات وإبقاء إفراز هرمونات الأنوثة لمن تفتقر إليه، فقال: "لا يجوز شرعا نقل المبيض من امرأة إلى أخرى بوجه من الوجوه، سواء لأجل الحمل أو إفراز هرمونات الأنوثة."[2]

2.3 موقف القانون من النسب ثمرة زرع الأعضاء التناسلية

إن عدم وصول العلم الحديث إلى نتائج قطعية حول عمليات نقل وزراعة الأعضاء التناسلية سبّب غيابا لموقف قانوني واضح وصريح من المسألة، خاصة وأن النجاحات مثلما أشرنا في موضعه محدودة سواء من حيث الأعضاء التي نجحت فيها هذا النوع من العمليات أو من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يقبلوا أعضاء الغير من الناحية المناعية.

على هذا الأساس سنحاول إبراز موقف التشريع الجزائري من النسب الناجم عن تقنية زرع الأعضاء التناسلية للغير، لكن ليس بعد أن نستجلي موقف القانون المقارن، تبعا لما يأتي:

1.2.3 موقف القانون المقارن من النسب ثمرة الأعضاء الجنسية المزروعة

من دون شك تناولت أغلب التشريعات الوضعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بشكل عام[3]، غير أن الموقف اختلف بالنسبة للأعضاء التناسلية بين تشريعات الدول الغربية والإسلامية على حد السواء، سنوردها في النقطتين المواليتين:

أولا: موقف القوانين الغربية من غرس الأعضاء التناسلية وكيفية إثبات النسب

لم نقف -ونحن بصدد بحثنا- عن موقف واضح وصريح من التشريعات الغربية يمكن التعويل عليه حول نسب الجنين المولود عن طريق زراعة الأعضاء التناسلية باعتبارها تقنية مساعدة على الإنجاب[1]. ولعل سبب عدم الاهتمام بمثل

[1] صديقة علي العوضي، كمال نجيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص 450.

[2] محمد سليمان الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[3] أهمها: التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 654-94، المؤرخ في 1994/07/29، المتعلق بالصحة العمومية، المعدل في 2004 والتشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 15 لسنة 1993، الصادر بتاريخ 1993/08/21، والذي ينظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء من جسم شخص حي أو ميت، إضافة إلى المغرب، السلطة التشريعية، القانون رقم 98-16، المؤرخ في 25 أوت 1999، المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، **الجريدة الرسمية المغربية**، العدد رقم 5068، الصادرة سنة 1999، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: بن قويدر زبيري، مرجع سبق ذكره، ص 118.

هذه العمليات يرجع من جهة لعدم اكتراثهم بمسألة النسب، ومن ثم تبقى للإرادة الحرة الدور المعتبر في تحديد نسب الأولاد ثمرة هذه التقنية المستحدثة، ملثما هو معمول به كذلك بالنسبة للتلقيح الاصطناعي. فضلا عن إمكانية الاستعاضة عن بعض عمليات الزرع هاته كوسيلة مساعدة للإنجاب بوسائل أخرى، باعتبار أن الأرحام البديلة هي وسيلة أنسب وأقل تكلفة وأسلم من استزراع رحمٍ للغير.

ثانيا: موقف تشريعات الدول الإسلامية من النسب الناشئ عن غرس الأعضاء التناسلية

غنى عن البيان أن خصوصية المحل الذي تنصب عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية جعل موقف التشريعات العربية الإسلامية يختلف تماما عن السابق. إذ نجد القانون التونسي حظر مطلقا أخذ أعضاء الإنجاب من الأحياء والأموات قصد زرعها، لأن مثل هذه الأعضاء ناقلة للصبغات الوراثية[2]، ومن ثم فهي أعضاء تختلف من الناحية البيولوجية عن سائر أعضاء الجسم بسبب شدة علاقتها بصاحبها.

وقد سار على نفس النهج التشريع المصري الذي اعتبر مثل هذه العمليات تمس الوجهة الدينية والأخلاقية للنظام العام[3]، كما تفطن المشرع المغربي لخطورة هذا النوع من النقل وأقر مسؤولية كل طرف مساهم أو مشارك في عمليات النقل لمخالفتها للقانون[4]. بينما اشترط القانون القطري المنظم لعمليات زراعة الأعضاء عدم إجراء العمليات التي يترتب عليها اختلاط الأنساب، وذلك في المادة الثامنة من القانون رقم 21 لسنة 1997، الصادر 1997/11/5، التي قضت بأنه :"يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة المتوفى وزرعها في جسم شخص آخر."[5] وذلك نظرا لخطورة هذا النوع والمشاكل الاجتماعية والأسرية الناجمة عنه.

---

[1] هذا إذا ما استثنينا تشيسلوفاكيا التي وضع المتبرع فيها بالخلايا التناسلية بالنسبة للرجل والمرأة ليس له أي حقوق في مواجهة الطفل (لا نسب ولا غيره)، فهو يختلف عن وضع الأم البديلة، نقلا عن: نصر الدين ماروك، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] حيث قضى بذلك الفصل الخامس من القانون التونسي رقم 22 لسنة 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، محمود السيد عبد المعطي خيال، **التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء**، منشأة المعارف، مصر، ص 90.

[3] وذلك بموجب المادة الثانية في قرتها الثانية من القانون المصري رقم 5 لسنة 2010، المؤرخ في 2010/03/16، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، والتي أكدت صراحة على أنه: "ويحظر زرع الأعضاء البشرية أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب." **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد رقم 09 مكرر، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2010، ص 45.

[4] بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 98-16، المؤرخ في 25 أوت 1999، المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، التي نصت صراحة على أنه: "لأجل تطبيق هذا القانون ، يراد بعبارة عضو كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلفة أو الأنسجة البشرية، باستثناء تلك المتصلة بالتوالد." نصر الدين ماروك، **نقل وزراعة الأعضاء في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، الكتاب الثالث بعنوان **" القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"**، مرجع سبق ذكره، ص 622.

[5] وهو ما نجده أيضا في المادة الثامنة من القانون الأردني رقم 203 الصادر 1977، وقد أشار إلى ذلك: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ص 25.

في حين نلاحظ أن نصوص كل من التشريع الكويتي، الإماراتي واللبناني لم تتعرض صراحة بما يفيد إجازة أو منع مثل هذا النوع من النقل سواء بالنسبة للرجال أو النساء، بل اعتبرته يصطدم بفكرة النظام العام والآداب العامة من الوجهة الدينية والأخلاقية[1]. وذلك باعتبار أن هذه الأعضاء تستمر في حمل الشفرات الوراثية، حتى بعد نقلها إلى شخص آخر وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

2.2.3 موقف التشريع الجزائري من النسب الناجم عن زرع الأعضاء التناسلية للغير

لم يتعرض المشرع الجزائري لا في قانون الأسرة والنصوص القانونية الأخرى لمثل هذه الصورة المستحدثة للإنجاب، ويمنعها صراحة مثلما فعل المشرع التونسي والمغربي، بسبب ما يترتب على إجازتها من آثار سلبية على المجتمع وتعارضها مع مبادئ النظام العام والآداب العامة، بل أن ما تضمنه قانون الصحة الجديد لا ينظم سوى ضوابط العملية بالنسبة لبعض أعضاء الجسم الإنساني، من ضرورة احترام الرضا المستنير الحر، مجانية العملية....، وغيرها وذلك بمقتضى المواد من 355 إلى 367[2] و لم يجز القانون هذا النوع من العمليات، إلا لأهداف علاجية أو تشخيصية.

وبالتّالي فإنّ حكم النّسب الناتج عن الأعضاء التناسلية التي تم زرعها يعود الفصل فيه، إلى أحكام الشّريعة الإسلامية دون غيرها وفقا لأحكام المادّة 222 من قانون الأسرة، التي تُحيلنا إلى أن تستهدي بموقف الفقه الإسلامي فيما لا نص فيه. والتي كما رأينا سابقا، تتعلق أساسا بمدى تأثيرها من الناحية الوراثية على المتلقي.

غير أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإننا نجد أنه أقر في المادة 274 عقوبة السجن المؤبد على اقتطاع الخصيتين أو المبيضين[3]، لأنه يرتب عدم القدرة على الإنجاب لدى الضحية، وهو الغرض الأساسي من تجريم هذا الفعل، والتي تعرف بجريمة الخصاء[4]. غير أنه قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدت جناية الخصاء إلى الوفاة، إذا تمت في شكل عدوان بغرض الإضرار بالضحية[5].

وعليه يمكن الاستناد إلى هذا النص لمنع اقتطاع الخصيتين أو المبيضين ولو تم ذلك برضا المجني عليه، طالما لا تدعو إلى ذلك ضرورة علاجية لبتر هذه الأعضاء من جسم المريض. وفي حالة انتفاء هذه الضرورة لا مجال للمساس

---

[1] أحمد محمد بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29، ص 03-41.

[3] والتي تقضي في فقرتها الأولى بأنه: " كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد..." الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 49، الصادرة في 1966/06/11، ص 702.

[4] سميرة أقرورو، مرجع سبق ذكره، ص 358-359.

[5] حيث جاء هذا النص في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر بقولها صراحة: ".... ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة."

بأعضائه التناسلية سواء كان ذلك رجلا أو امرأة إذا كان ستؤدي إلى قطع النسل بالنسبة إليه[1]. لكن ما ينبغي الإشارة إليه في ذات السياق أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الشخص المرتكب لهذا النوع من الجريمة، مما يعني أنها ليست خاصة بالأطباء، إذ يمكن أن تقع من أي شخص على الضحية إثر اعتداء غير مشروع[2].

وأمام هذا النقص في التشريع الجزائري فإننا نلتمس إضافة نصوص واضحة في قانون الصحة تمنع بموجبها صراحة هذا النوع من الجراحة، كما يجب إيقاع عقوبة على كل طرف يساهم أو يشارك في عملية النقل، لإضفاء الطابع الردعي لكل ممارس لها ، كما هو الحال في الاتجار بالأعضاء البشرية لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك احتراما لمبدأ الشرعية.

4. خاتمة:

وفي نهاية دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا جليا أن عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية لها من الأهمية بما كان، باعتبارها طريقة علمية مستحدثة للإنجاب خلافا للطريق الطبيعي. كما لا يدع مجالا للشك أن ما يتسم به التشريع الأسري من الضعف الذي يكتسيه كما ونوعا، لعدم كفاية النصوص التشريعية في مجال الأسرة لجميع المواضيع وأن هذه النصوص لم ولن تكفي لحل كافة المشكلات، مما يفتح الباب واسعا أمام القضاء للاجتهاد التي قد تكون متضاربة أحيانا.

بل أكثر من ذلك دفع النقص النوعي الوارد في القانون خصوصا حيال هذه الثورة العلمية في مجال الجينات وانتساب الأطفال إلى أبويهم المشرع إلى الاستنجاد بالمادة 222 من قانون الأسرة، فأدى بالقاضي للتوسع في التأويل، بما يستصعب عليه هذا الأمر، خصوصا أنه إذا كان غير ملم بضوابط الشريعة الإسلامية ومستجدات الثورة العلمية.

فضلا عن ذلك أثمر البحث في موضوع النسب الناتج عن الأعضاء التناسلية المزروعة عددا من النتائج التالية:

- أن الإسلام حافظ على النسب وأحاطه بسياج المنعة والعزة تكريما لبني الإنسان، وذلك بجعله في طليعة الضروريات الخمس، لما تبنى عليه من أحكام شرعية هامة كالحضانة والبر، والولاية، النفقة، الإرث، وغيرها.
- يمكن وصف حق الطفل في النسب على أنه تجسيد للرابطة الأسرية، إذ يعتبر من الحقوق الأساسية له وبه تثبت هويته وانتماؤه إلى الأسرة وإلى المجتمع وكذلك حقا للأب، بما يمثله ذلك من جانب معنوي ومادي من خلال رعايته له.
- إن الدارس لأحكام النسب يجد أنها تقوم على الاحتياط، حيث أن الفقهاء يترصدون أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب ويتشددون عند نفيه، مبررين ذلك بأن إثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له.

[1] فقد كشف الطب حديثا على بعض الطرق التي يمكن استعمالها كوسيلة لمنع الحمل دون الحاجة إلى اقتطاع الأعضاء التناسلية، لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: راجي عباس التكريتي، **السلوك المهني للأطباء**، الطبعة الثالثة، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1987، ص 283-284.

[2] كريم عشوش، **العقد الطبي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 117.

- تناول قانون الأسرة الجزائري ضوابط إلحاق نسب الطفل إلى أبيه وكيفية إثبات النسب بالطرق العلمية التي كرسها من خلال تعديل 2005، وذلك حرصا من المشرع الجزائري لحماية نسب الطفل.
- أن أسباب إنشاء النسب بواسطة نقل وزرع أعضاء وغدد تناسلية كنطاق حضن غير مألوف يترتب عنها الكثير من التّجاوزات المنافية للمبادئ القانونية والقيم الأخلاقية والدّينية، لأنّها تؤدّي إلى فساد الأنساب والشّكّ فيها.
- تكون البويضة أو النطفة التي تخرج من المبيض أو الخصية حاملة للصفات الوراثية لصاحب العضو الأصلي، مما يثبت نسب المولود للمتبرع وليس للمتلقي، وذلك يوجب القول بحرمة غرسها.

دون ننسى بعض التوصيات التي نلتمس من التشريع الوضعي استدراكها والتي سنوجزها كما يلي:

- ضرورة تقنين الطرق العلمية في قانون الأسرة أو في قانون الصحة لتبيان شروطها وضوابطها، حتى يحصل نوعا من التكامل والانسجام بين هذه التشريعات الوضعية والحقائق العلمية.
- ضرورة تسهيل عمل القضاة بتقييد السلطة التقديرية للقاضي بضوابط دقيقة ومحددة في مجال النسب الناتج عن الطرق العلمية، وذلك لتفادي حدوث خلل جسيم في العلاقة النسبية داخل الأسرة وبالتالي المجتمع بأكمله.
- ضرورة تخصيص مواد في قانون الأسرة تخص عمليات نقل وزرع الأعضاء التناسلية، لما لها من تأثير على النسب من جهة كما هو الشأن في الفقه الإسلامي.
- ينبغي الإقرار بالمتابعة الجزائية لكل طرف يساهم أو يشارك في عملية نقل الأعضاء الجنسية، لإضفاء الطابع الردعي لكل ممارس لها، كما هو الحال في الاتجار بالأعضاء البشرية لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة وفقا لمبدأ الشرعية.

ويحدونا الأمل في الأخير أن الدراسات المستقبلية ستكون حول عمل القاضي في مجال الجينات والنسب الناتج عن الطرق العلمية التي وجب إحاطتها بضوابط قانونية موحدة لتحديد العلاقة النسبية داخل الأسرة، بسبب ما قد ينجر على اختلالها من أضرار وخيمة نفسية كانت أو اجتماعية وحتى مالية على الفرد.

5. قائمة المراجع:

1- أبو بكر بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999.

2- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **سنن أبو داوود**، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار الريان للتراث، لبنان، 1988.

3- أحمد محمد بدوي، **نقل وزرع الأعضاء البشرية**، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1999.

4- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

5- أسامة السيد عبد السميع، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة –دراسة فقهية مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

6- اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، دار بن الجوزي، مصر.

7- آسيا براهيمي، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018.

8- الجزائر، السلطة التشريعية، القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2018/07/02، المتعلق بالصحة، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

9- الجزائر، السلطة التشريعية، القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12.

10- الجزائر، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 05-ـــ02، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

11- الجزائر، السلطة التنفيذية، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد رقم 49، الصادرة في 1966/06/11.

12- المغرب، السلطة التشريعية، القانون رقم 98-16، المؤرخ في 25 أوت 1999، المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، **الجريدة الرسمية المغربية**، العدد رقم 5068، الصادرة سنة 1999.

13- أمال علال برزوق، **أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015.

14- بن قويدر زبيري، **النسب في ظل التطور العلمي والقانوني –دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.

15- جيلالي تشوار، **الزواج والطلاق، تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2001.

16- راجي عباس التكريتي، **السلوك المهني للأطباء**، الطبعة الثالثة، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1987.

17- رمزي الناجي، عصام الصفدي، **تشريح جسم الإنسان**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

18- زوبيدة اقروفة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)**، دار الأمل، الجزائر.

19- زياد محمد أحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2008.

20- سفيان بن عمر بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة تحليلية فقهية)**، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2007.

21- صديقة علي العوضي، كمال نجيب محمد، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، بتاريخ 1983/10/23، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الرابع، الجزء الأول، 1988.

22- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر.

23- عبد الحميد زلافي، أثر زرع الأعضاء التناسلية والبويضات الملقحة على حفظ النسب، **مجلة الشهاب**، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد الأول، نوفمبر 2015.

24- عبد الرؤوف دبابش، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، السنة 2012.

25- علاء الدين المدرس، **النسب والمصاهرة، بين أهل البيت والصحابة - مع رؤية في السيرة الاجتماعية والأحداث التاريخية في صدر الإسلام-**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 2006.

26- علي هاشم يوسفات، **أحكام النسب في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014–2015.

27- كريم عشوش، **العقد الطبي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

28- محفوظ بن صغير، إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والقانون، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 03، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

29- محمد بن مختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، السعودية، 1994.

30- محمد سليمان الأشقر، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

31- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الرابع، الجزء الأول، 1988.

32- محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، أبحاث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، الكويت، المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1989، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، السعودية، العدد الخامس، الجزء الأول، 1992.

33- محمود السيد عبد المعطي خيال، **التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء**، منشأة المعارف، مصر.

34- محمود بدر عقل، **الأساسيات في تشريح الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

35- مصر، السلطة التشريعية، القانون المصري رقم 5 لسنة 2010، المؤرخ في 2010/03/16، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، **الجريدة الرسمية المصرية**، العدد رقم 09 مكرر، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 06 مارس 2010.

36- نسرين عبد الحميد نبيه، **نقل وبيع الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008.

37- نصر الدين ماروك، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، الجزء 37، 1999.

38- نصر الدين ماروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الكتاب الثالث بعنوان **"القوانين والقرارات والبيانات الصادرة في العالم العربي ومنظمة الصحة العالمية وفرنسا والمتعلقة بزراعة الأعضاء البشرية"**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، السنة 2003.

39- نصيرة شريف، من أجل حماية أكبر لحق الطفل في إثبات نسبه، **بحوث**، جامعة الجزائر، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، 2017.

40- نور الدين حمادي، ضوابط زراعة الأعضاء من خلال قرارات المجامع الفقهية والتشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، العدد رقم 24، المجلد الثاني، 2015.

41- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الأحوال الشخصية، الجزء رقم 07، دار الفكر، الجزائر، السنة 1413–1998.

42- ياسين ناصر محمود الخطيب، **ثبوت النسب (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في الفقه، غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الجامعية 1398–1399، الموافق ل: 1978–1979.